ملف رقم 1129950 قرار بتاريخ 2016/10/13

قضية الشركة ذ. م. م "المرجان" ضد البنك الوطني الجزائري بحضور (ل. م) و (ل. ا)

الموضـوع: حكم

الكلمات الأساسية: حكم قاضي بالتصحيح- طعن بالنقض- حكم مصحح حائز لقوة الشيء المقضى فيه.

المرجع القانوني: المادة 286 فقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبـدأ: لا يمكن الطعن في الحكم القاضي بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض إذا كان الحكم المصحح حائزا لقوة الشيء المقضى فيه.

إن المحكمـة العلـيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/11/29 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث ان الشركة ذات المسؤولية المحدودة "المرجان" أقامت طعنا بالنقض بموجب عريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 29 نوفمبر 2015 بواسطة محاميها الأستاذ يدوغي يوسف المقبول لدى المحكمة العليا والمقيم بالجزائر ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 10 ماي 2015 تحت رقم 15/01521 فهرس 15/03460 القاضي بقبول الإستئناف وفي الموضوع تأييد الحكم المستانف الصادر عن محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 22 أكتوبر 2014 تحت رقم الفهرس 14/06362 مبدئيا وتعديلا له بالقول بأن مبلغ الدين المحكوم به يقدر بالأحرف بمليار وأربعمائة وستة وسبعون مليون وثلاثمائة وثمانية وتسعون ألف وثمانمائة وإثنان وثمانون دينار جزائري، المصاريف على الخزينة.

وتتخلص وقائع القضية أنه على إثر الدعوى التي أقامها البنك ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "المرجان" الطاعنة حاليا وكل من (ل. م) – (ع. ا) للمطالبة بإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ 1.467.398.882 دج الذي يمثل قيمة القروض والتسهيلات المالية التي إستفادت منها الشركة المدينة بدون أي ترخيص مسبق، رد المدعى عليهم بأنهم لايناقشوا المبلغ المطالب به وإلتمسوا دفع هذا المبلغ بالتقسيط إنتهى النزاع بصدور حكما في 30 أكتوبر2013 بإلزامهم بأن يدفعوا للبنك المبلغ المطالب به والمقدر بـ 1.467.398.882 دج غير أنه عند كتابته بالأحرف وقع في كتابته خطأ، حيث جاء كما يلي مليون وأربعة مائة وسبعة وستون ألف وثلاثة مائة وثمانية وتسعون دينار وثمان مائة وإثنان وثمانون سنتيم.

تقدم على إثر ذلك البنك بطلب تصحيح خطأ مادي بعد صيرورة الحكم محل طلب التصحيح نهائي صدر حكما في 22 جانفي 2014 بقبول الطلب، إستأنفته الشركة الطاعنة وصدر القرار محل الطعن الحالي.

حيث أثارت الطاعنة أربعة أوجه للطعن (04) ورد المطعون ضده البنك الوطني الجزائري بمذكرة بواسطة محاميته الأستاذة بوعصيد راحم صورية المقبولة لدى المحكمة العليا إلتمست من خلالها رفض الطعن.

حيث أن الحاضرين في الدعوى (ل. م) – (ا) رغم تبليغهم بعريضة الطعن لم يردوا.

حيث أن المحامية العامة بطلباتها المكتوبة إلتمست نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة

وعلـــيه فـإن المحكمـــة العلـــيا

حيث أن الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني، مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

عن الوجه التلقائي المثار من قبل المحكمة العليا: والمأخوذ من مخالفة القانون،

حيث أنه من المقرر قانونا بنص المادة 286 قانون إجراءات مدنية وإدارية فقرة 05: عندما يصبح الحكم المصحح حائزا لقوة الشيء المقضى به، فلا يمكن الطعن في الحكم القاضي بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض.

حيث من الثابت بالملف أن الحكم المصحح وهو الحكم الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2013 صار نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضى فيه كما هو ثابت بالملف فإنه والحال فإن الحكم القاضي بتصحيحه لا يمكن الطعن فيه إلاعن طريق الطعن بالنقض ومنه فإن القضاة

بقبولهم الإستئناف ضد هذا الحكم يكونون قد خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

حيث وطالما لم يعد ما يتطلب الفصل فيه فإن النقض يكون دون إحالة طبقا لنص المادة 1/365 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

حيث أن المصاريف على الطاعنة.

فلهـــذه الأســـباب

تـــقضي الـــمحكمة الـــعليا:

بقبول الطعن **شكلا.**

فـــي الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 10 ماي 2015 تحت رقم 01521 دون إحالة.

تحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صـــدر القـــرار و وقـــع التصريح بـه فـي الجلسـة العـلنيـــة المنعقـــدة بتـــاريـخ الثالث عشر من شهـر أكـتوبـر سنـــة ألفيـن وستـة عشر من قبل المحكمة العليـــــا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الأول.